قال ابن العماد ومن فوايده ان المقترض لا يحل له التصرف في العين التي
اقترضها قبل الوفا بالشرط وان قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف
في المبيع قبل دفع الثمن الا برضي البايع والمقرض هاهنا لم يبح له التصرف الا
بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حثا للناس علي فعل القرض وتحصيل
انواع البر وغير ذلك **ويملك القرض** اي المقرض **بالقبض** كالهبة اذ لولا ذلك
لامتنع عليه التصرف فيه فيعتق عليه لو كان نحو اصله ويلزمه نفقة الحيوان الملك
وفي قول بالتصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض لان له الرجوع فيه ما بقي
فبالتصرف تبين حصول ملكه بالقبض **وله** بناء علي الاول **الرجوع في عينه
ما دام باقيا** في ملك المقترض **بحاله** بان لم يتعلق به حق لازم **في الاصح** وان
كان موجرا او معلقا عتقه بصفة او مدبرا لان له تغريم بدله عند الفوات
فالمطالبة بعينه اولي والثاني لا بل للمقترض ان يودي حقه من موضع
اخر كساير الديون اما اذا تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا
او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع ولو زال ملكه ثم عاد رجع في اوجه
الوجهين وكما هو قياس اكثر نظايره وبه جزم العمراني وهو ظاهر كلام ابن
المقري في روضه وللمقترض رده عليه قهرا ولو وجده زايدا او اتصلت
اخذه بها والا فبدونها او ناقصا فان شا اخذه مع ارشه او مثله سليما
قاله الماوردي ويصدق في انه قبضه بهذا النقص كما افتي به بعضهم
ويويده ان الاصل براءة ذمته وما سياتي في الغصب ان الغاصب لو
رد المغصوب ناقصا وقال تبعته هكذا صدق بيمينه فسقط بذلك
القول بانه يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن وهذان خاصان فليقدما علي الاول العام اذ ذاك
اشتباه حصل من صورة ذكرت في الغصب غير هذه الصورة فليتامل
واذا رجع فيه موجرا تخير بين الصبر لانقضا المدة من غير اجرة له وافتي
بعضهم في جذوع اقرضه وبني عليه رجت بذره انه كالهالك فيتعين
بدله نعم ان حجر علي المقترض بفلس اتي فيه ما ياتي فيما اشتراه آخر

التفليس

التفليس **كتاب الرهن** هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي
الثابتة او الحبس ومنه خبر نفس المومن مرهونة بدينه حتي يقضي
عنه دينه اي محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ ان عصي
بالدين او ما لم يخلف وفا اما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه
الوفا متي تمكن فلا تحبس نفسه ومحل ذلك في غير الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا لاهله اذ الاصح انه مات
ولم يفكه وشرعا جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند
تعذر وفايه واصله قبل الاجماع اية فرهن مقبوضة اي فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر اي مفرده جعل جزا للشرط بالفا فجري مجري الامر كقوله فتحرير
رقبة فضرب الرقاب والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
فالاول لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة وبدا بها لاهميتها فقال **لا يصح الرهن الا بايجاب وقبول**
او استيجاب وايجاب كنظيره المار في البيع لانه عقد مالي فافتقر اليهما
مثله ومن ثم جري خلاف المعاطاة ويوخذ من هذا اشتراط مخاطبة من
وقع معه العقد نظير ما مر في البيع وما بحثه بعضهم من صحة رهنت موكلك
وفرق بان احكام البيع تتعلق بالوكيل دون احكام الرهن بعيد يرده ظاهر
كلامهم وقد افتي بخلافه الوالد رحمه الله تعالي ولو قال دفعت اليك هذا
وثيقة بحقك علي فقال قبلت او بعتك هذا بكذا علي ان ترهنني داري بكذا
فقال اشتريت ورهنت كان رهنا **فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن**
به اي المرهون عند تزاحم الغرما **او شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد** به
او شرط فيه ما لا غرض فيه كان لا ياكل المرهون الا كذا **صح العقد** كالبيع
ولغا الشرط الاخير **وان شرط ما يضر المرتهن** وينفع الراهن كان لا يباع
عند المحل او الا باكثر من ثمن المثل **بطل الشرط والرهن** لمنافاته لمقصوده
وان نفع الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته من غير تقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)